**نزاع ــ ضرائب ورسوم جمركية ــ إعفاء السيارات الواردة للاستعمال الشخصى فى إطار اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية ٠**

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ واتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الصادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من سابق إفتائها بجلسة ١٩٩٢/٥/١٧ أن المشرع وضع أصلاً عاماً فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وان اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسساً عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية ومن هذه الأسس إعفاء الأمتعة الشخصية والمؤن والمعدات التى يستوردها الأفراد المتعاقدون مع الولايات المتحدة الأمريكية والموجودون فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق بالاتفاقية من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد هذه المعدات وتصديرها طالما كان ذلك للإستعمال الشخصى لهم أو لعائلاتهم ٠ ولا مراء فى أن السيارة تدخل فى عموم المعنى المقصود بلفظ المعدات المتمتعة بالاعفاء الجمركى المشار إليه بوصفها من المعدات ، وليس بوصفها من المنقولات أو الأمتعة الشخصية المشار إليها فى المادة (٥/ب) من الاتفاقية ومن ثم فلا محل للجدل الذى دار داخل مصلحة الجمارك حول مدى شمول الإعفاء الجمركى للسيارات فى ضوء المغايرة فى النص الذى اشار إلى السيارات عند تعداده لما يعفى من الضرائب المفروضة على الشراء والتملك والتصرف بينما أغفل الاشارة إليها عند بيانه لما يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ذلك لأن النص فى الحالة الأخيرة لم يكن فى حاجة إلى الاشارة إلى السيارات بعد أن نص على المعدات وهو لفظ أعم وأشمل من لفظ السيارات ٠

وترتيباً على ذلك فأن السيارة التى استوردها السيد فليبياك الاستشارى الامريكى لدى الوكالة الامريكية للتنمية الدولية المقيم للعمل فى مصر تكون معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المفروضة على الاستيراد ٠

**( فتوى رقم ٩٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ ملف رقم ٣٣٠٠/٢/٣٢ )**